له من الربح وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته ولو ادعى المضارب العموم في اي محل كان وادعى رب المال الخصوص او ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر القول لرب المال كذا في مسكين وقال في البحر ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع يمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض وتقبل بينة من اقامها فان اقاماها فان وقتا وقتا واحدهما قبل صاحبها يقضي بالمتاخرة وان لم يوقتا او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى قضي ببينة رب المال كذا في الذخيرة ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لان اخر الشرطين ينقض الاول كذا في الهداية وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة اه **قوله** ثم رجع اي ابو حنيفة كما في البرهان **قوله** فالقول للمالك اي مع اليمين كذا في الكشف **قوله** ولو كان العكس بان ادعى المضارب المضاربة ورب المال القرض **قوله** كان القول للمضارب لانهما اتفقا على ان الاخذ كان باذن رب المال ~~ثم رب المال~~ يدعي عليه ضمانا وهو ينكر فكان القول قوله كما في التبيين قال في الدر المختار **فروع**

دفع

دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعله لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيها لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا او اراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع له الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة اه قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلكت الخمس يخسر انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

قال في البحر لا خفاء في اشتراكها مع ما قبلها من الحكم وهو الامانة اه وفي مسكين الوديعة والايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ اي شي كان مالا او غيره يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه للحفظ فانا مودع ومستودع بالكسر فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما

Copyright © King Saud University